

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-138920-2022)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/07/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/13م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على
قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2021-
1339) الصادر في الدعوى رقم (Z-81231-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى
المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل
فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة
استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، وتدّعي بأن المكلف لم يقدم الإقرار الزكوي
والقوائم المالية خلال المدة النظامية رغم ارسال تذكير وعدة اشعارات آلياً بضرورة تقديم الإقرار
الزكوي، حيث أن أجل تقديم الإقرار الزكوي ينتهي في 2021/04/30 (120 يوم) من نهاية السنة المالية
استناداً إلى المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار رقم 2216 وتاريخ
1440/07/07هـ والتي تنص على " على كل مكلف تقديم الإقرار و مرفقاته باللغة العربية و أداء الزكاة

وفق النماذج و إجراءات الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة و عشرين (120) يوماً من نهاية العام الزكوي، و إذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية، امتدت إلى أول يوم عمل بعدها"، ولذا تم رفض اعتراض المدعي لصحة وسلامة اجراء الهيئة بالربط تقديرياً على المكلف استناداً للمادة الحادية عشر للائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07هـ و التي تنص على " للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 1- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، و من ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. 2- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة."، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد 2023/07/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند محل الدعوى. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث استندت الهيئة في ربطها إلى المادة (11) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 تاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على أنه "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية (2- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة السابعة عشر من اللائحة"، وحيث لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار الزكوي خلال المهلة النظامية المحددة لتقديم الإقرار، والمحددة ب 120 يوماً من نهاية الفترة المالية للمكلف استناداً الى المادة (17) من ذات اللائحة. وتنازل عن حقه في تقديم إقراره خلال المهلة النظامية، حيث تبدأ فترة تقديم الإقرار من تاريخ

2021/01/01م وتنتهي في 2021/05/01م، ولم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال الوقت النظامي، حيث تم تقديم الإقرار بتاريخ 2021/08/05م، وعليه فقد مارست الهيئة حقها في الربط عليه تقديرية بما يتوافر لديها من معلومات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة في البند محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1339) الصادر في الدعوى رقم (Z-81231-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...